

التطرف والعنف ضد الفتيات والتعليم: التغلب على المعوقات من أجهزة الدولة وغيرها لإدراك الحق في التعليم للفتيات

رغم النضالات النسوية من أجل التنمية المستدامة والموجهة للتغيير وهذا ينطبق على¹ يبقى التعليم بعيدا عن متناول ملايين الفتيات. الفتيات بشكل خاص حيث يشكلن أغلبية بين الأطفال غير المنتظمين في المدارس والأطفال المحرومين من أي سبل للاستفادة بالتعليم والأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس أبدا والأطفال الذي لا يكملون النساء ثلثا الأميين في العالم (493 مليون) وما² تعليمهم الأساسي. زالت هناك فجوة في التعليم بين الذكور والإناث لم يتم التغلب عليها. وتزامنا مع هذا الواقع وبالنظر لهذه الحقائق، يستمر نشطاء حقوق³ النساء حول العالم في الدعوة لإنهاء كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات. العنف ضد الفتيات في الطريق للمدرسة أو أثناء تواجدهن في المدرسة يجب أن يتوقف، ولكي نصل للحل يجب إدراك الحق في التعليم للفتيات.

الحق في التعليم للفتيات

تؤكد معايير حقوق الإنسان العالمية بخصوص الحق في التعليم على أن الحاجة للمعرفة والمهارات والمعلومات عامة وأساسية للتنمية البشرية. على سبيل المثال، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "التعليم يجب أن يكون موجها لإنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية"⁴.

كذلك، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الطفل بلور المسألة وأشار للتعليم باعتباره عملية تستهدف "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها"⁵، ويجب أن ينظر لإتاحة التعليم والمدارس للفتيات وتمكينهن من الاستفادة منها على أنه "غاية في حد ذاته وليس مجرد وسيلة لتحقيق غايات أخرى"⁶⁷.



الحق في التعليم يتضمن كل هذا

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) التي تبنتها 189 دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة واحدة من أكثر المعاهدات الحقوقية الدولية من حيث عدد الدول المصدقة عليها. ورغم أن كثرة التحفظات على الاتفاقية تفرض تحديات كبيرة في التطبيق، فإن عدد قليل جدا من الدول واتساقا مع الاتفاقية، لا ينبع وعد التعليم بالتمكين من زيادة الوعي⁸ وضع تحفظات أو اعلانات على المادة 10 من الاتفاقية المتعلقة بالحق في التعليم. بحقوق النساء والفتيات فقط وإنما أيضا من الإطاحة بالتصورات النمطية القوية عن النوع الاجتماعي والأيدلوجيات التي تقوم على تصور أن النساء يجب إخضاعهن وإنكار حقوقهن الإنسانية.

التطرف والعنف ضد الفتيات

الكثير من الجماعات المناهضة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات بما في ذلك أجهزة الدولة أو الفاعلين من غير الدولة يستخدمون أطروحات قائمة على وتتكسر وجهات النظر المتطرفة هذه حقوق الإنسان للنساء⁹ الدين أو الثقافة أو التقاليد لتبرير العنف القائم على النوع والتمييز الذين تخضع لهما الفتيات. والفتيات وغالبا ما تستهدف المختلفين معها. ومن ثم، الفتيات اللاتي تتحدى الأيدلوجيات الاصولية عن طريق السعي للاستفادة من التعليم أو مجرد التعبير عن هويات نوعية أو جنسية غير منضاعة لأنماط المفروضة تتعرض لخطر العنف القائم على النوع.

لعنف والخوف من العنف الذي يقيم به الجماعات أو الأفراد المتطرفون دعما لأيدلوجياتهم من بين الأسباب الأكثر انتشارا لمنع الفتيات من الانضمام في وفي www.cwgl.rutgers.edu على كافة المساحات العامة¹⁰ المدارس أو استكمال دراستهن.

الفقر والعسكرة والنزاعات المسلحة والافتقار لسبل¹¹ والخاصة، تزداد مخاطر تعرض الفتيات للاغتصاب والتحرش الجنسي والترهيب والتهديد. الصحة والنظافة الشخصية وطول المسافات للمدارس يجعل مجرد الذهاب للمدرسة فعلا متحديا ومقاوما من قبل الفتيات وأسرهن وهو ما يعرضهم بشكل أكبر للعنف.

تؤثر الهجمات على الفتيات الساعيات للاستفادة من التعليم والهجمات التي تستهدف الفتيات في المدارس بشكل مباشر على حياة الكثيرين ليس من الفتيات فقط وإنما أيضا ممن يدعونهن من أسرهن أو معلميهن. فكل هجوم على فتيات ذاهبات للمدرسة أو موجودات في مدرسة يرسل رسالة للمجتمع أنه لا يوجد مكان آمن للفتيات والأسر التي لا تلتزم بالممارسات والأدوار التقليدية أو الأبوية المقدسة. وهذا غالبا ما يؤدي لاستبعاد الأسر والمؤسسات الدولية الفتيات من العملية التعليمية حيث تبقى الفتيات خارج المدرسة كوسيلة لـ"حمايتهن". على سبيل المثال، بعد الهجمات على المدارس في باكستان ونيجيريا في الأعوام القليلة الماضية غالبا ما يتم غلق مدارس الفتيات في مناطق الخطر إلى أجل غير مسمى. وحتى حينما تبقى مفتوحة، لا تسمح الأسر للفتيات بالذهاب للمدرسة خوفا من حدوث هجمات أخرى. وهكذا، معظم التدابير التي تتخذها الأسر وأجهزة الدولة ردا على الهجمات على الفتيات الذاهبات للمدرسة أو في المدارس التي تستهدفها الجماعات المتطرفة غالبا ما تؤدي إلى المزيد من الانتهاكات للحق الإنساني في التعليم.

الممارسات الضارة

وعموما، الأدوار النوعية التمييزية والممارسات الضارة التي تتعرض لها الفتيات لها آثار طويلة على الأمد على حيوات الفتيات وتؤثر على حقوقهن كلها بما في ذلك الحق في الوصول والاستفادة والتمتع بالتعليم. وتعود التناقضات والتفاوتات التي تنبع من المنظومة الأبوية والتفاوتات الاجتماعية التي تنتجها لما قبل الأنظمة والسياسات التعليمية، وغالبا ما تؤدي إلى إقصاء الفتيات من المدارس ومن ثم، كل الإجراءات التي¹⁵ والتعليم جيد المستوى. تتخذها أجهزة الدولة وغيرها لمواجهة الانتهاكات لحقوق النساء والفتيات يجب أن تتعامل مع الأسباب العميقة للتفاوت بين الجنسين والعنف القائم على النوع. الهجمات على الفتيات اللاتي يحاولن ممارسة حقهن في التعليم غالبا ما تحدث بسبب وجود معتقدات وتصورات نمطية سلبية تبرر الممارسات التي تُخضع النساء والفتيات من خلال العنف وتحدث أيضا لأن الإيدولوجيات المتطرفة غالبا ما تعتبر الحق في التعليم حقا من شأنه إحداث تغيرات وتحولات يمكنها تحدي الوضع القائم، ومن ثم يعتبر تهديدا. إن الدول الاعضاء عليها التزام بـ"إقامة البنى القانونية من أجل ضمان أن الممارسات الضارة يتم التحقيق فيها بسرعة وحيادية واستقلالية وأن هناك إنفاذ فعال للقوانين وأنه يتم توفير سبل فعالة لجبر الضرر لمن أصابهم الضرر من هذه ويجب أن تقوم الدول أيضا "بالمنع الصريح"¹⁶ الممارسات". بموجب القانون للممارسات الضارة وأن تجربها وتضع لها عقوبات مناسبة وفقا لخطورة المخالفة والضرر الذي تسببه،¹⁷ وأن توفر سبل الوقاية والحماية وإعادة الدمج والإنصاف للضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب على الممارسات الضارة".

السياسات والممارسات التعليمية الخاصة بالدولة

برغم وجود إطار قانوني تفصيلي وإجماع سياسي عالمي على الحق في التعليم للجميع، الهجمات على الفتيات الساعيات للاستفادة من التعليم يتم توثيقها بزيادة مطردة. وقد ألفت الهجمات ضد الفتيات في طريقهن للمدارس أو في المدرسة الضوء على هشاشة الانجازات المتحققة في مجال التعليم حول العالم. فطالما استمرت الهجمات على الفتيات اللاتي تحاولن الاستفادة من حقهن في التعليم والتمتع به من قبل الجماعات المتطرفة، ستبقى القدرة على توفير التعليم للجميع وتحقيق استفادتهم منه وتكليفه وتحسين جودته في حالة تراجع مستمر.

أداة الأولى: التعليقان العموميان الآتيان للهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة مفيدان. لجنة حقوق الطفل – التعليق العام رقم 13 – بخصوص حق الطفل في الحرية من كافة أشكال العنف (2011) ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التعليق العام رقم 13 -¹² بخصوص الحق في التعليم (2009).

الأداة الثانية: عند تصميم السياسات والتحرك والاستراتيجيات الهادفة لضمان سلامة الفتيات في المدارس، من المهم الإشارة للمادة الأولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو).¹³ التمييز غير المباشر وغير المقصود يمكن أن يكون مضرا بالضبط مثل التمييز الموجه والعنف ضد الفتيات.

الأداة الثالثة: عند مواجهة الممارسات الضارة، من المفيد لنشطاء حقوق الإنسان للنساء الإشارة للتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بخصوص الممارسات الضارة (2014)

الأداة الرابعة: يمكن للدول أن تتبنى تدابير خاصة مؤقتة في التعليم كسبيل للحماية الفعالية للفتيات من العنف مع ضمان حقهن في التعليم. التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التدابير الخاصة المؤقتة يعتبر وسيلة مفيدة لدعاة حقوق النساء في وضع توصيات لسياسات وإجراءات الدولة لضمان حق الفتيات في التعليم.¹⁴

يجب أن تحقق الدول في الهجمات على الفتيات اللاتي يطالبن بحقهن في التعليم ويجب منع تلك الهجمات في المستقبل بأخذ كل التدابير الضرورية. لكن في معظم الحالات، الهجمات على مجموعات الفتيات في المدارس يتبعها غلق المدارس وانتهاكات لحق الفتيات في التعليم. ولا يتم التحقيق في العنف القائم على النوع ضد الفتيات أو توثيقه، ولا يُحاسب مرتكبو العنف ضد الفتيات. وعلى مستوى آخر، وبغض النظر عن دوافع الهجمات على الفتيات، يجب أن تستمر الدولة في مواجهة التمييز الهيكلي العميق والتصورات النمطية السلبية عن النوع الاجتماعي. ويجب أن تواجه السياسات والأنظمة التعليمية الأسباب العميقة للهجمات على الفتيات التي تقع على الفتيات ذاهبات للدراسة وعواقبها أيضا، وحتى يكون هذا ممكنا، من الضروري عمل تدريب مستمر على قضايا النوع وبحوث منهجية وتحسين طرق جمع البيانات.

نصائح بسيطة بخصوص الحملات والدعوة

حدثوا معارفكم

الخبراء واللجان المعنيون بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تهتم أكثر فأكثر بالحاجة لإدماج استراتيجيات تحقيق حق الفتيات في التعليم والقضاء على كافة أشكال العنف ضد الفتيات. ودون مواجهة هذه الفجوات، لن نتمكن من إدراك الحق في التعليم للجميع وهو أحد المجالات الجوهرية للتنمية المستدامة والتحويلية للمجتمعات والدول الفقيرة حول العالم. ومن المهم أن نبقي على إطلاع بأحدث التفسيرات والتوسعات في المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تفيد الفتيات ويمكن استخدامها لمواجهة التطرف.

طبقوا إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان للنساء

حتى عندما يكون ذكر حقوق الإنسان للنساء صراحةً في عملكم أمر غير آمن أو غير استراتيجي، يعتبر تطبيق هذا الإطار لفهم المشكلات التي تواجهها النساء والفتيات والدعوة للحلول أمر أساسي. فالإطار الحقوقي مفيد في مواجهة التمييز ضد النساء وفهم العلاقات بين التمييز والعنف القائم على النوع وتوثيق الانتهاكات للحق في التعليم. ويجب أن يتناول أي منهج حقوقي نسوي المشكلات والحلول بطريقة كلية لأن كافة حقوق كل النساء والفتيات جزء من رؤية التغيير.

التمييز والمعوقات يتغيرون مع الوقت

جهود التوعية يجب أن يتم تكيفها مع ظهور تحديات جديدة. ومن المهم فهم الطرق التي تخضع بها الفتيات للعنف أثناء محاولتهن التمتع بحقهن في التعليم. وبالمثل، حين تلتحقن بالمدرسة غالبا ما تعيش الفتيات خبرات العنف في المدارس وفي النظام التعليمي مثل العقاب الجسدي. ونظرا لأن التمييز والتفاوت يتسمان بالديناميكية ويتغيران مع الوقت، التتبع والتوثيق الدائم للتمييز والعوائق أمام المساواة الحقيقية أمر شديد الأهمية.

ادعوا للاستراتيجيات المتكاملة

لوحظ بشكل متزايد ان الفتيات تلعبن دورا أساسيا في حل معظم المشكلات التنموية المستمرة في العالم اليوم. ويمكن لإتاحة التعليم الجيد والحرية من العنف في الطفولة والمراهقة أن يغيرا من القدرة على الاستفادة بالفرص والمساواة على مدار حياة المرأة. إدماج حقوق الفتيات في التعليم ومواجهة العنف القائم على النوع يمكن أن يكون له آثار كبيرة على العلاقات الخاصة ومنها منه ومواجهة الاغتصاب والتحرش الجنسي، ومنه زواج الأطفال وحمل المراهقين، ومنع التجارة بالفتيات. وعلى المدى الأطول، تساعد هذه الأفكار في تعزيز المساواة في الأسرة وفي أماكن العمل بين الرجال والنساء.

قوموا بتعبئة الفتيات والفتيات وأسرهم

اشتركوا مع الفتيات والفتيات والمعلمين والأسر المستعدين للاستماع ورفع الوعي بشأن أهمية الحق في التعليم والحق في حياة خالية من العنف. واستمروا في بناء مهاراتهم وإنشاء أندية للفتيات ومجموعات للمساواة بين الجنسين في مجتمعكم وفي المدارس. احشدوا التأييد للفتيات المستعدات للمخاطرة بممارسة حقهم الإنساني في التعليم والتمتع به.

¹ An estimated 31 million girls of primary school age and 32 million girls of lower secondary school age were out of school in 2012. UNICEF, *Girls Education and Gender Equality*,

http://www.unicef.org/education/bege_70640.html

² UNESCO, *Girls Education Fact Sheet* (2013), <http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/GMR/images/2011/girls-factsheet-en.pdf>

³ UNESCO Institute for Statistics, *International Literacy Data 2013*, <http://www.uis.unesco.org/literacy/Pages/data-release-map-2013.aspx>

⁴ Universal Declaration on Human Rights, Article 26(2), <http://www.un.org/en/documents/udhr/>

⁵ UN Convention on the Rights of the Child, Article 29(1)(a), <http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm>. The UN Committee on the Rights of the Child expansion on this in General Comment No 1 with respect to the aims of education is available at: [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(symbol\)/CRC.GC.2001.1.En?OpenDocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/CRC.GC.2001.1.En?OpenDocument).

⁶ Report of the UN Special Rapporteur on Education, E/CN.4/1999/49, 13 January 1999, para. 13.

⁷ Report of the UN Special Rapporteur on Education, E/CN.4/1999/49, 13 January 1999, para. 13.

⁸ UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (hereinafter CEDAW) (1979), <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

⁹ AWID, *Religion, Culture and Tradition: Strengthening Efforts to Eradicate Violence Against Women*, September 2013. <http://www.awid.org/publications/religion-culture-and-tradition-strengthening-efforts-eradicate-violence-against-women>

¹⁰ Right to Education Project, *Background Paper on Attacks Against Girls Seeking to Access Education* (2014). http://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/HRC_Report_Attacks_on_Girls_2015_En.pdf

¹¹ *Ibid.*

¹² UN Committee on the Rights of the Child General Comment No 13 on the right of the child to freedom from all forms of violence (2011), http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.GC.13_en.pdf

¹³ CEDAW Article 1 reads: "For the purposes of the present Convention, the term "discrimination against women" shall mean any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex which has the effect or purpose of impairing or nullifying the recognition, enjoyment or exercise by [girls], on a basis of equality of [boys] and [girls], of human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field."

¹⁴ UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women General Recommendation No 25 on temporary Special Measures (2000), [http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/General%20recommendation%2025%20\(English\).pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/General%20recommendation%2025%20(English).pdf)

¹⁵ Joint general recommendation/general comment No. 31 of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women and No. 18 of the Committee on the Rights of the Child on harmful practices, Para 6 (2014), http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/JGC/31/CRC/C/GC/18&Lang=en

¹⁶ Para 13 of joint general recommendation/general comment

¹⁷ *Ibid.*